الديباجة المعطرة:

ببيان وضع اليدين في الصلاة

في مذهب مالك والسُّنَّة المطهرة

تأليف

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري

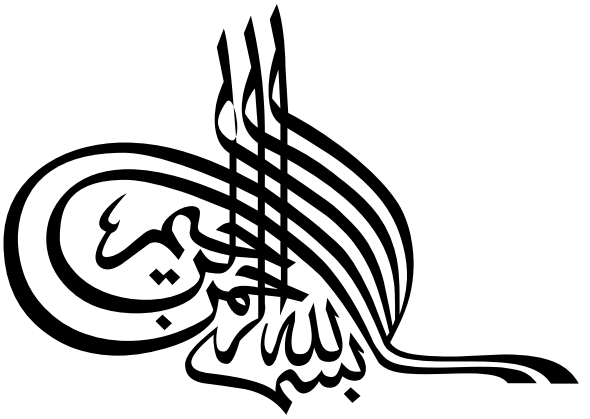
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإن الصلاة تعتبر الركن الثاني من أركان الإسلام، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان».

رواه البخاري برقم (٨) ومسلم برقم (١٦).

ولما رأيت كثيرًا من المسلمين قد خالفوا سنة واجبة في الصلاة ووقعوا في النهي كتبت هذه الرسالة المختصرة نصيحة؛ وبيان الحق، واعتنيت بالأدلة وبدون إملال ولا إخلال.

وإن العناية بالصلاة أهم الأمور بعد توحيد الله تعالى، والعقيدة الصحيحة.

وقد ذم الله تعالى المفرطين فيها بقوله عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾[مريم:٥٩].

وقال الله جل في علاه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥].

وفي صحيح البخاري برقم (٦٠٠٨) عن مالك بن الحويرث قال قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقد عني العلماء بالصلاة عناية فائقة، وصنفوا فيها الكتب الكثيرة، من المفرد والمضمن؛ فلذل لا تجد كتابًا من كتب الحديث أو الفقه إلا أعطاه قسطًا وافرًا.

ومن هذا الباب؛ لما رايت كثيرًا من الناس فرطوا في مسألة مهمة من مسائل الصلاة، مع توفر أدلتها وكثرتها- حتى بلغت درجة التواتر[1]- ومع تتعجب من كثرة المخالفين لضم اليدين في الصلاة!!

---

(١) وإن كان تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد لم يقل به معتبر من المتقدمين، لكن الذين قسموه لذلك، وحجتهم أنهم يقبلون المتواتر، ولا يقبلون الآحاد- زعموا- ومع ذلك يخالفون متواترات؛ فلذا هذا من باب الرد عليهم وإلزامهم بقواعدهم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف:١٦٤].

وحتى ولو قال بهذا إمام من أئمة المسلمين فالحجة رسول الله ﷺ، وفيه الأسوة!

فكيف والثابت عن مالك وغيره من أئمة الإسلام المشهورين هو الموافق للسنة المطهرة.

ولست أعجب من المقلد أو الذي لا يدري ولا يعرف-وإن كان عجبًا أن المسلم يجهل من أمور الصلاة مع أهميتها- ولكن العجب العجيب من يرى ويسمع مثل هذه الأدلة الكثيرة الصحيحة الصريحة؛ ثم يذهب يتمسك بخيوط أوهى من بيت العنكبوت، ويذهب لقول فلان- زعموا- مع قيام الحجة ووضوح المحجة.

نسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين لما فيه صلاح حالهم، وما فيه نفعهم من العلم النافع والعمل الصالح، ونسأله أن يصرف عنا وعنهم ما يشغل بما لا ينفع، وضياع الأعمار.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: أبو عمرو عبد الكريم الحجوري العمري، بحي الزمالك ود مدني السودان ٥/ شوال/ ١٤٣٧.

وكانت المراجعة الأخيرة بالخرطوم ٢٤/ من ذي الحجة/ ١٤٣٧.

والحمد لله رب العالمين.

تحذير أئمة الإسلام من تقليدهم

فهذا الإمام مالك بن أنس رحمه الله يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٠ برقم٧٥١).

وأما الشافعي فقال رحمه الله: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي . انظر تاريخ دمشق (٥١/ ٣٨٩).

وقال: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد. الفلاني (ص ٦٨).

وقال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت.

وفي رواية: فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد. النووي في المجموع(١/ ٦٣).

وقال: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي. أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٠٧).

وأما الإمام أحمد رحمه الله فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها؛ حتى كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، ولذلك قال:

لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا. إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢) لابن القيم.

وفي رواية: لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد، الرجل فيه مخير.

وقال مرة : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير. أبو داود في مسائل الإمام أحمد(ص٢٧٦ – ٢٧٧).

وقال: رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار . ابن عبد البر في الجامع (٢ / ١٤٩) .

وكذا الإمام أحمد يُنكِر التقليد، وكذلك الإمام مالك يقول: إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فارموا بقولي عرض الحائط.

وكذلك الإمام أحمد والشافعي وغيرهم، كل الأئمة ينكِرون اتباعهم في ذلك. اهـ

حتى أبو حنيفة رحمه الله قد روى عنه أصحابه أقوالا شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة لها منها:

إذا صح الحديث فهو مذهبي. ابن عابدين في الحاشية (١/ ٦٣).

وقال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه.

ذكرها العلامة الألباني في صفة الصلاة (ص ٤٦) بتصرف يسير.

وفي جامع بيان العلم وفضله برقم (٩٠١) عن سليمان التيمي، قال: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال أبو عمر(أي ابن عبد البر): هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا. اهـ

وضع اليمين على الشمال في الصلاة وأحاديثه

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه

الحديث الأول: قال الإمام البخاري برقم (٧٤٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.

ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٤١) برقم (٤١١) ط مجموعة الفرقان بتحقيق الشيخ سليم الهلالي حفظه الله، فقال رحمه الله:

عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ.اهـ

على أن البخاري كما ترى رواه من طريق مالك به.

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم رحمه الله برقم(٤٠١):

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ

الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

ورواه أبو داود برقم(٧٢٧) فقال:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ. وسنده صحيح.

حديث يزيد بن عدي(هلب) الطائي رضي الله عنه

الحديث الثالث: قال عبدالله بن أحمد في زوائد المسند برقم(٢١٩٦٨):

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْهُلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

وهذا حديث رجاله كلهم ثقات إلا سماك بن حرب فهو صدوق، وقد احتج به مسلم، وقبيصة بن هلب قال النسائي مجهول، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد انفرد بالرواية عنه سماك بن حرب فهو مجهول؛ فهذا حديث ضعيف.

حديث الحارث بن غطيف رضي الله عنه

الحديث الرابع: قال الإمام أحمد في المسند (٢٢٤٩٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ أَوْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمْ أَنسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.

هذا حديث حسن، رجاله ثقات، إلا معاوية وهو ابن صالح بن حبير الحضرمي، وهو صدوق، وقد اختلف في صحابي الحديث، وفي اسمه، والظاهر ثبوت صحبته؛ فهذا حديث حسن.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه

الحديث الخامس: قال الإمام أبو داود رحمه الله برقم(٧٥٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ «فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

ورواه النسائي في سننه برقم(٨٨٨) فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ به.

ورواه ابن ماجه في سننه برقم(٨١١) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ فذكره.

ورواه أحمد برقم(١٥٠٩٠) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ يَعْنِي الْمُزَنِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْحَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَيْنَبَ الصَّيْقَلَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

فخالف محمدُ بنُ الحسن هشيمًا وجعله من حديث جابر.

وقد تابع هشيمًا محمدُ بنُ يزيد الواسطي عند الدارقطني في السنن(٢/ ٢٨٦-٢٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، ورجح روايةَ هشيم الدارقطنيُّ في العلل (٥/ ٣٣٩) قال:

فَقال : يَروِيهِ حَجّاجُ بن أَبِي زَينَب ، ويُكنَى أَبا يُوسُف ، واسِطِيٌّ ، عَن أَبِي عُثمان ، عَنِ ابنِ مَسعُودٍ ، مَرفُوعًا.

قالَهُ هُشَيمٌ ، ومُحَمد بن زَيدٍ الواسِطِيُّ عَنهُ.

وَخالَفَهُما مُحَمد بن الحَسَنِ الواسِطِيُّ، فَرَواهُ عَن حَجَّاجِ بنِ أَبِي زَينَب، عَن أَبِي سُفيان، عَن جابِرٍ.

وَوَهِم فِيهِ ، وقَولُ هُشَيمٍ عَنهُ أَصَحُّ. اهـ

على أنه كيفما دار لا يؤثر لأن الخلاف في الصحابي لا يضر.

فهذا حديث حسن، الحجاج صدوق يخطيء، وبقية رجاله ثقات.

حديث عائشة رضي الله عنها

الحديث السادس: قال البيهقي في السنن الكبرى(٢/ ٢٩):

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ مَنْصُورٌ ، حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ثَلاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ.

وهذا حديث رجاله ثقات إلا محمد بن أبان الأنصاري، وهو ضعيف، وقد قال البخاري: لا نعرف له سماعًا من عائشة. اهـ

قلت: وهو من الطبقة السادسة فسماعه منها بعيد.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما

الحديث السابع: قال الطبراني في المعجم الأوسط برقم(٤٢٤٩):

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُجَاشِعِيُّ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ : نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ، أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ الإِفْطَارَ، وَأَنْ نُؤَخِّرَ السُّحُورَ، وَأَنْ نَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا».

ورواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٨) والدارقطني في السنن برقم(١٠٩٧) وابن حبان كما في الإحسان برقم (١٧٧٠)، وهو حديث حسن.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الثامن: قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٤٠٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ ، وَوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» . وَهَذَا يُرْوَى بِأَصْلَحَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ.

وهذا الحديث في سنده يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ضعيف وله مناكير.

حديث ابن الزبير رضي الله عنهما

الحديث التاسع: قال الإمام أبو داود برقم(٧٥٤) :

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

هذا حديث في سنده زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكوفي مجهول حال، فهذا الحديث ضعيف.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث العاشر: قال الدارقطني في سننه (٢/ ٧٤):

ثنا أحمد بن القاسم بن نصر القارىء ثنا الحسن بن حماد سجادة ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ثنا يزيد بن سنان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على يده اليسرى.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٨) فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى.

رَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ.

قلت: في سنده يحيى بن يعلى الأسلمي ثنا يزيد بن سنان ضعيفان.

حديث شداد بن شرحبيل رضي الله عنه

الحديث الحادي عشر: قال البزار كما في كشف الأستار برقم(٥٢٢):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثنا حَيْوَةُ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: مَا نَسِيتُ فَلَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا؛ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى قَابِضًا عَلَيْهَا، يَعْنِي: فِي الصَّلاةِ. قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُ رَوَى شَدَّادُ بْنُ شُرَحْبِيلَ إِلا هَذَا.

ورواه الطبراني في الكبير(٧/ ٢٧٢ برقم ٧١١١) فقال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَخَيْرُ بْنُ عَرَفَةَ الْمِصْرِيُّ ، قَالا : ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بِهِ.

وإلا أنه عنده عياش بن مؤنس بدل عباس بن يونس، وهو الصواب؛ لأننا لم نجد ترجمة إلا لهذا الاسم، وهو مجهول حال.

حديث جابر رضي الله عنه

الحديث الثاني عشر: قال الإمام أحمد برقم(١٥٠٩٠) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ يَعْنِي الْمُزَنِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْحَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَيْنَبَ الصَّيْقَلَ، عَنْ أَبِي

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

وهو خطأ كما تقدم في حديث ابن مسعود؛ خالف محمدُ بنُ الحسن هشيمًا وجعله من حديث جابر.

حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه

الحديث الثالث عشر: عَنْ يعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ثَلاثَةٌ يُحِبهَا اللهُ : تعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاةِ ».

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ برقم٦٧٦)، وفي سنده : عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف جدًا.

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

الحديث الرابع عشر: قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٠) برقم(٣٩٥٧):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مِنْ أَخْلاَقِ النَّبِيِّينَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ.

وعن أبي الدرداء رفعه قال : ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة.

وهذا سنده صحيح موقوفًا، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٦)، وقال:

رواه الطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا على أبي الدرداء، والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمة.

حديث حذيفة رضي الله عنه

الحديث الخامس عشر: قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٧٠): وذكر أن الدارقطني في الأفراد رواه من حديث حذيفة مرفوعًا بنحو حديث أبي الدرداء.

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه

الحديث السادس عشر: قال الإمام الطبراني في الكبير (٢٠برقم ١٣٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيُّ ، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ ، عَنِ الْخَصِيبِ بْنِ جَحْدَرٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ،عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي صَلاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا، ثُمَّ سَكَتَ، وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ سَكَتَ، فَإِذَا خَتَمَ السُّورَةَ سَكَتَ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَكُنَّا لا نَرْكَعُ حَتَّى نَرَاهُ رَاكِعًا، ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ، حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَكَانَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَكَانَ يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّهُ السَّهْمُ لا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ اعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ أَسْرَعَ الْقِيَامَ

وفي سنده مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ وهو ضعيف، والْخَصِيبُ بْنُ جَحْدَرٍ وهو كذاب، والنعْمَانُ بْنُ نعَيْمٍ وهو مجهول.

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الحديث السابع عشر: قال الإمام أبو داود برقم (٧٥٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

وفي سنده عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ضعيف جدًا، وزِيَادُ بْنُ زَيْدٍ مجهول.

مراسيل حكيم بن عمير وأبي عون خصيف بن عبد الرحمن وراشد بن سعد رحمهم الله

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون: قال الإمام ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٣):

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَعَنْ أَبِيهِ قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.

وهذا الإسناد به عدة علل:

فشيخ ابن سعد (سعيد بن محمد) ضعيف جدًا، وشيخه(الأحوص بن حكيم) ضعيف، وأبو عون ضعيف لكنه متابع، ومع ذلك هو مرسل.

موقوف عبد الله بن جابر البياضي رضي الله عنه

الحادي والعشرون: قال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم(٢٢٥٦):

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُفْيَانَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِهِمْ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عُقْبَةَ بْنَ أَبِي عَائِشَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَابِرٍ الْبَيَاضِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.اهـ

قلت: رواه المقدسي في المختارة (٣/ ٤١٧) من طريق الطبراني، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ.

وأما هشام بن عمار فقد توبع لكن بقي جد عبد الله بن سفيان بن عقبة، وهو عقبة بن أبي عائشة، وهو مجهول.

مرسل طاوس بن كيسان رحمه الله

الثاني والعشرون: قال أبو داود في سننه برقم (٧٥٩) وفي المراسيل برقم(٣٣):

حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وهذا مرسل حسن، فإن رجاله كلهم ثقات إلا سليمان بن موسى وهو القرشي ، الأسدي ، الأموي ، الدمشقي وهو صدوق.

أثر سعيد بن جبير رحمه الله

الثالث والعشرون: قال عبد الرزاق الصنعاني في الأمالي في آثار الصحابة برقم(٥٤):

أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأنا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَيْنَ مَوْضِعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فَوْقَ السُّرَّةِ.

قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا دُونَ السُّرَّةِ، يَعْنِي تَحْتَهَا.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١): فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ : أَمَرَنِى عَطَاءٌ أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدًا أَيْنَ تَكُونُ الْيَدَانِ فِى الصَّلاَةِ؟ فَوْقَ السُّرَّةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : فَوْقَ السُّرَّةِ. يَعْنِى بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ.

قال البيهقي : وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو مِجْلَزٍ لاَحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَأَصَحُّ أَثَرٍ رُوِىَ فِى هَذَا الْبَابِ أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِى مِجْلَزٍ.اهـ

قلت: سند عبد الرزاق صحيح.

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم وضع اليمين على الشمال على ما يلي:

القول الأول: قول جمهور العلماء أن وضع اليمين على الشمال هو السنة ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية الظاهرية، وهو رواية ابن عبد الحكم عن مالك قال القرطبي في تفسيره (٢٠/ ٢٢٠): وهو الصحيح. اهـ .

وقد ذكر الترمذي في سننه برقم(٢٥٢) حَدِيثَ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

ثم قال عقبه: وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٢):

وممن رأى أن توضع اليمني علي اليسري في الصلاة مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٤):

قال ابن عبد البر لم يأتِ عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره.

وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الإمساك، ونقل بن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة. اهـ

القول الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرسل يديه ولا يضع إحدهما على الأخرى، بهذا قال الإمامية الرافضة وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وحكاه ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما والحسن البصري وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن سيرين.

واستدلوا بما صح عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: «ارجع فصل فانك لم تصل»، فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فانك لم تصل» ثلاثًا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسنت غيره فعلمني فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائما... » الحديث. رواه البخاري برقم (٧٥٧) ومسلم برقم (٣٩٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعلم المسيء صلاته وضع اليمين على الشمال فدل على انه يرسلهما لان الإرسال هو الأصل.

والجواب بأمرين:

أحدهما: أنه إنما علمه في هذا الحديث أركان الصلاة.

ثانيهما: لم يحوِ جميع أمور حديث على الإطلاق، بل لم يحو حديث ولا آية جميع أحكام مسألة؛ فتنبه.

وأما الرواية عن ابن الزبير فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه بدليل ما اخرج أبو داود أن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة. اهـ وقد تقدم.

وأما الرواية عن الإمام مالك في الإرسال تعتبر شاذة فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقًا سواء كان في الفرض أو النفل، وكذا ما ذكره مالك نفسه في الموطأ (٢/ ٤٠-٤١) ط مجموعة الفرقان بتحقيق الشيخ سليم الهلالي، قال الإمام مالك رحمه الله:

بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

قَالَ مَالِكٌ: يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ.

ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ.اهـ

المحتويات

مقدمة ---------- ٣
تحذير أئمة الإسلام من تقليدهم ---------- ٦
وضع اليمين على الشمال في الصلاة وأحاديثه ---------- ٨
حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ---------- ٨
حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ---------- ٨
حديث يزيد بن عدي(هلب) الطائي رضي الله عنه ---------- ٩
حديث الحارث بن غطيف رضي الله عنه ---------- ٩
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ---------- ١٠
حديث عائشة رضي الله عنها ---------- ١١
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ---------- ١٢
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ---------- ١٢
حديث ابن الزبير رضي الله عنهما ---------- ١٣
حديث أبي هريرة رضي الله عنه ---------- ١٣
حديث شداد بن شرحبيل رضي الله عنه ---------- ١٤
حديث جابر رضي الله عنه ---------- ١٤
حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه ---------- ١٥
حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ---------- ١٥
حديث حذيفة رضي الله عنه ---------- ١٦
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ---------- ١٦

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ---------- ١٧
مراسيل حكيم بن عمير وأبي عون خصيف وراشد بن سعد رحمهم الله --------- ١٧
موقوف عبد الله بن جابر البياضي رضي الله عنه ---------- ١٨
مرسل طاوس بن كيسان رحمه الله ---------- ١٨
أثر سعيد بن جبير رحمه الله ---------- ١٩
أقوال الفقهاء في المسألة ---------- ٢٠
المحتويات ---------- ٢٣